

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٣٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بتخصيص القطعة رقم (٣٠)

تقسيم المنطقة الصناعية بالعباسية لإقامة مقر للمجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٨٧ م^٢ الكائنة بالقطعة رقم (٣٠) من تقسيم المنطقة الصناعية بالعباسية - حى الوايلى - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ، لصالح المديرية المالية لمحافظة القاهرة التابعة لوزارة المالية ، لإقامة مبنى للمديرية المذكورة ومركز تدريب ملحق به عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار محافظ القاهرة رقم ٣٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

محافظة القاهرة
الإدارة الهندسية للإسكان




جزء من الخريطة الصناعية رقم ١٨
الموقع المأمور لقطعة الأرض رقم ٢ المنطقة الصناعية بالمعاسية بمساحة ١٨٧,١ م^٢ تقريبا
المنظوب تخصيصا لصالح المديرية العامة لمحافظة القاهرة لإقامة جيش للتصويرية ومركز تدريب عظيم

٢٧٠٠ - ٢٠٠٠

الكروكي

مستخرج من مشروع تعديل شروط التنظيم
المعتد بأرض ملك التنظيم بالمنطقة
الصناعية بالمعاسية بالرسم المعتد
رقم ٣٧١ الصادر بقرار المحافظ
رقم ١٣ لسنة ١٩٩١



م. م. محمد عبد الوهاب
م. م. محمد عبد الوهاب
م. م. محمد عبد الوهاب
م. م. محمد عبد الوهاب